أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٦,٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) للمساهمة فى إنشاء كلية للآداب والتربية بنى غازى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى مقابل وفر مساو فى سائر بنود الباب الثانى من الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٥٥

برفع درجة مدير عام "أ" إلى درجة وكيل وزارة مساعد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرفع فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والتعليم) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) درجة مدير عام "أ" بمربوط ١٣٠٠ جنيه إلى درجة وكيل وزارة مساعد بمربوط ١٤٠٠ جنيه .

ويؤخذ المبلغ اللازم لهذا الغرض من وفور الباب الأول من الفرع نفسه

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — عبد المنعم القيسونى

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين ، صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

27 OCT 1955

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى فرض الخدمة العسكرية والوطنية

الفصل الأول

فى الخدمة الإلزامية ومدتها

مادة ١ — تفرض الخدمة العسكرية أو الوطنية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره .

مادة ٢ — يؤدى من يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية خدمته فى إحدى المنظمات الآتية :

(أ) القوات المسلحة بفروعها الثلاثة (الجيش — القوات الجوية — القوات البحرية) .

(ب) البوليس والمصالح والهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى التى يحددها وزير الحربية بقرار منه .

(ج) كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى الباب الرابع .

ويتم توزيع الأفراد على هذه المنظمات طبقا للقواعد التى يضعها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٣ — مدة الخدمة العسكرية ثلاث سنوات .

مادة ٤ — أولا :

تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى سنة ونصف بالنسبة الى الآتى ذكرهم :

(أ) الحاصلون على الشهادات النهائية من كليات الجامعات المصرية والأزهرية أو من أى كلية فى مصر أو فى الخارج تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(ب) الحاصلون على الشهادات النهائية من المعاهد والمدارس العليا أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(ج) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية من المعاهد التابعة للجامع الأزهر .

(د) الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها .

(هـ) الحاصلون على الشهادات النهائية من المدارس الخصوصية التى يعينها وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الحربية .

وتعتبر معاملة الفرد من حيث التخفيض المذكور فى هذه المادة على أساس مؤهلاته عند بدء خدمته طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ وذلك مع عدم الإخلال بحقه فى تأجيل التجنيد وفقا للمادة ٨

ولا يجوز تجنيد أحد من الشبان المشار اليهم فى هذه المادة للخدمة فى البوليس أو المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

وينظم وزير الحربية بقرار منه الطريقة التى يؤدى بها هؤلاء الأشخاص الخدمة العسكرية الإلزامية .

ثانيا :

تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى سنتين وتسعة أشهر وذلك بالنسبة إلى متطوعى الحرس الوطنى من غير الفئات المبينة بالفقرة أولا وذلك بشرط أن يكون المتطوع قد أتم بنجاح فترة تدريبه الأولى ثم خدم بكتائب الحرس الوطنى خدمة عاملة مرة واحدة على الأقل بدعوة من وزير الحربية وبالشروط التى يحددها بقرار منه .

مادة ٥ — مدة الخدمة الإلزامية فى كتائب الأعمال الوطنية سنة على الأكثر . ولا يلزم أفراد هذه الكتائب بالخدمة فى الاحتياط .

الفصل الثانى

فى الاستثناء من الخدمة الإلزامية والإعفاء منها

مادة ٦ — يستثنى من حكم المادة ١ :

أولا — الخرجون فى أحد المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى القوات المسلحة أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى مادامو فى الخدمة العاملة . وكذلك طلبة تلك المعاهد بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته الى حين التخرج . فإذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التى قضاها فى المعهد من مدة الخدمة الإلزامية .

ثانيا — الحاصلون على مؤهلات عالية الذين يخدمون كضباط فى القوات المسلحة أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

مادة ٧ — يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية :

أولا — من لا تتوافر فيه شروط اللياقة لتلك الخدمة . وتعين هذه الشروط بقرار من وزير الحربية .

(ثانيا) الإبن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه مادام كذلك .

ويشترط لإعفاء الإبن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا باتا أو أن يكون زوجها ذا عاهة تقعده عن العمل أو مرض يجعله غير قادر عليه أو يكون قد بلغ سن الستين .

(ثالثا) الأخ الأكبر أو التالى للمجند إلزاميا الذى توفى بسبب الخدمة العسكرية أو الوطنية أو سرح لمرض أو إصابة أو عاهة أصابته بسبب الخدمة فيها وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

(رابعا) العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لإخوته أو لأخواته ما دام كذلك .

ويشترط لإعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين .

ويشترط لإعفاء عائل أمه أن تكون الأم أرملة أو مطلقة طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها عاجزا عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو يكون قد بلغ سن الستين . ويشترط لإعفاء عائل أخيه أو إخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب لسبب من الأسباب سالفة الذكر أو لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم .

ويشترط لإعفاء عائل أخته أو أخواته أن يكن غير متزوجات .

وفى جميع الحالات يشترط لإعفاء العائل ألا يكون للعال ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الحادية والعشرين من عمره . فإذا كان هذا الابن أو الأخ مستحقا للاعفاء طبقا للبند "أولا" وكان قادرا على الكسب زال حق الإعفاء عن العائل — وإذا كان هذا الابن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة ٨ فيظل العائل مستحقا للاعفاء .

وفى جميع الحالات يزول الاعفاء عن العائل بزوال أسبابه .

ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء أن يخطر إدارة التجنيد بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثة أشهر من زوال هذا السبب .

الفصل الثالث

فى تأجيل الخدمة الإلزامية

مادة ٨ — يجوز تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المشار اليها فى المادة (٤) بناء على طلبهم إلى أن يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فيها بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ثمانية وعشرين عاما بالنسبة إلى الطلبة المشار اليهم فى البندين (أ ، ب) وعلى أربعة وعشرين عاما بالنسبة إلى الطلبة المشار اليهم فى البند "ج" وعلى اثنين وعشرين عاما بالنسبة الى الطلبة المشار إليهم فى البندين (د ، هـ) من المادة ٤

وعلى عمداء الكليات والمعاهد وناظر المدارس وقناصل الدولة فى الخارج ابلاغ ادارة التجنيد بفصل الطالب من الكلية أو المعهد أو المدرسة التى أبلت خدمته بسبب التحاقه بها أو بتجرر بلوغه السن المشار اليها فى الفقرة الأولى أو حصوله على الشهادة النهائية منها .

مادة ٩ — إذا جند أحد الأخوين أو الإخوة أجل تجنيد الأخ الآخر أو أكبر الإخوة الباقين حتى يتم المجند مدة الخدمة العاملة .

على أنه إذا فر هذا المجند جاز لوزير الحربية أن يجند بدلا منه فى الحال الأخ المؤجل تجنيده ما لم يكن تأجيل التجنيد قد تم بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ولا يعود له الحق فى تأجيل التجنيد إلا بعد القبض على أخيه الفار أو تسليمه نفسه وقضائه مدة العقوبة التى يحكم بها عليه لفراره .

ولا يجوز تأجيل أكثر من أخ واحد من الأخوة عند تعددهم .

ويشترط لتطبيق هذه المادة ألا يكون بين الاخوة أخ يستحق الاعفاء أو غير لائق للخدمة وكان فى الحالين قادرا على الكسب أو أخ متخلف عن التجنيد أو جاوز سن الثلاثين .

مادة ١٠ — يفصل مركز تجنيد المنطقة المختص فى طلب التأجيل وفيما يجد من أسباب الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة .

ويفصل مدير إدارة التجنيد فى الشكاوى المقدمة من الأفراد اللائقين للتجنيد أو المجندين فعلا .

ويكون لقناصل الدولة فى الخارج أو من يقوم مقامهم سلطة الفصل نهائيا فى طلب تأجيل الخدمة إذا توافرت شروطه بالنسبة إلى المقيمين فى الخارج .

ولصاحب الشأن التظلم من قرارات مركز التجنيد أو قرارات مدير إدارة التجنيد إلى اللجنة المشار اليها فى المادة ٢٧ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بقرار مركز التجنيد أو بقرار مدير إدارة التجنيد .

الباب الثانى

فى تنظيم أعمال التجنيد

الفصل الأول

فى مراكز ومجالس التجنيد

مادة ١١ — تقسم الدولة المصرية لأغراض التجنيد إلى مناطق تعين بقرار من وزير الحربية وينشأ بكل منها مركز دائم يطلق عليه " مركز تجنيد المنطقة " يرأسه ضابط عظيم من القوات المسلحة يكون له الإشراف على أعمال التجنيد بالمنطقة .

وتحدد اختصاصات هذا المركز بقرار من وزير الحربية .

ALEXANDRIA MAILING 27 OCT 1955

مادة ١٢ — يقوم بأعمال التجنيد بكل منطقة مجلس تجنيد يؤلف بقرار من وزير الحربية على الوجه الآتى :

رئيس مركز تجنيد المنطقة ... ... رئيسا
اثنان من الضباط العاملين يعينهما رئيس مركز التجنيد ... أعضاء
مندوب عن المديرية أو المحافظة يندبه المدير أو المحافظ ... أعضاء
أحد أعضاء مجلس المديرية يختاره المجلس أو أحد الأعيان يختاره المحافظ ... ... أعضاء

وعند غياب الرئيس ينوب عنه أقدم الضابطين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم ضابطان وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ١٣ — يجتمع مجلس تجنيد كل منطقة مرة فى السنة على الأقل بكل جزء من أجزاء المنطقة وتعين أمكنة ومواعيد اجتماعه بالمحافظات وأقسامها أو المديريات وبنادرها ومراكزها بقرار من مدير إدارة التجنيد ويبلغ هذا القرار إلى رئيس مركز التجنيد وإلى المحافظ أو المدير وينشر عنه فى الجريدة الرسمية ويلصق فى أمكنة ظاهرة بالقسم أو البندر أو البلد ويجب أن يتم ذلك قبل بدء أعمال المجلس بثلاثين يوما على الأقل .

الفصل الثانى

اللجان الطبية والقومسيون الطبى

مادة ١٤ — يلحق بكل مجلس من مجالس التجنيد لجنة أو لجان طبية تؤلف كل منها من اثنين على الأقل من الأطباء العسكريين التابعين لإدارة التجنيد .

مادة ١٥ — يلحق بإدارة التجنيد قومسيون طبى خاص أو أكثر يؤلف من أخصائيين متنوعين لا يقل عددهم عن سبعة يصدر بتعيينهم قرار من مدير إدارة التجنيد .

وتكون قرارات هذا القومسيون نهائية .

الفصل الثالث

إعداد الكشوف

مادة ١٦ — يعد لكل قسم أو بندر أو مركز أو بلد قبل أول يناير من كل عام الكشوف الآتية :

(أ) كشف بأسماء المقيدين بدفاتر المواليد ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة مضافا إليها أسماء الذين سبق تقدير سنهم من سواقط القيد ويضاهون مواليد السنة قبلها .

(ب) كشف بأسماء المتوطنين بتلك الجهات ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة ومن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم فى دفاتر مواليد القسم أو البندر أو المركز أو البلد .

(ج) كشف بأسماء من أدرجت أسماؤهم فى الكشفين السابقين بعد حذف من ثبتت وفاتهم من واقع دفاتر الوفيات .

وتعد القنصليات المصرية فى الخارج قبل أول يناير من كل عام كشفا بأسماء المصريين المتوطنين فى دائرتها ممن يتمون خلال العام سن الثامنة عشرة وممن لا يجاوزون سن الثلاثين ولم يكن قد سبق قيدهم بها — ويعرض الكشف فى مقر القنصلية ويبلغ لمن ورد ذكرهم فيه .

ويدون القنصل أو من ينوب عنه أقوال المقيدين فى الكشف أو غيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم ويتسلم الأوراق والمستندات المؤيدة لأقوالهم وترسل مع الكشف لمدير إدارة التجنيد .

ويعتبر المتوطنون فى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون كأنهم متوطنون فى منطقة القاهرة .

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء تعريف التوطن ونظام إعداد الكشوف وعرضها .

مادة ١٧ — يجوز التظلم لرئيس مركز التجنيد أو مأمور المركز أو البندر أو القسم أو لمأمور الحدود المختص أو القنصل من الأخطاء التى قد تتضح فى الكشوف فيما يتعلق بإدراج أسماء أو إسقاطها بدون وجه حق فى البيانات الواردة بها .

مادة ١٨ — يعان من أدرجت أسماؤهم فى الكشف المذكور فى البند "ج" من المادة ١٦ بالحضور فى الميعاد المعين لاجتماع مجلس التجنيد ويبين القرار المشار اليه فى المادة ١٦ طريقة ذلك الإعلان .

مادة ١٩ — يحرر العمد والمشايخ بالاشتراك مع الصيارف بالمراكز والبنادر ومشايخ الحارات والأقسام بالاشتراك مع مندوبى التجنيد بالأقسام وعمد ومشايخ قبائل العربان بالاشتراك مع موظفى الإدارة المختصين لمناطق الحدود كشوفا مستوفاة بحالات المطلوبين للكشف الطبى الذين يتوافر فيهم سبب من أسباب الإعفاء وتعتمد تلك الكشوف من مأمور المركز أو البندر أو القسم .

الفصل الرابع

أعمال مجلس التجنيد

مادة ٢٠ — يقوم مجلس التجنيد بضبط الكشف المنصوص عليه فى البند "ج" من المادة ١٦ وذلك باستبعاد من ثبتت وفاتهم ولم يكن مقيدا بدفاتر الوفيات ومن لم يبلغ سن الخدمة ومن جاوز من الثلاثين ومن تمت معاملته من المتوطنين على جهة ميلاده .

مادة ٢١ — تقوم اللجان الطبية المنصوص عليها فى المادة ١٤ بتعديل سن سواقط القيد وتوقيع الكشف الطبى على المطلوبين لتقدير مدى صلاحيتهم للخدمة وفقا للقواعد التى تضعها وزارة الحربية .

وتتولى كذلك الكشف على الآباء والإخوة وأزواج الأمهات لتقرير مدى قدرتهم الصحية تطبيقا لأحكام المادة ٧

مادة ٢٢ — يقوم القومسيون الطبي بالكشف على الآباء والإخوة وأزواج الأمهات لتقرير عدم قدرتهم الصحية على إعالة أنفسهم أو عائلاتهم فى الحالات الآتية :

(١) إذا لم يكن قد سبق الكشف عليهم من اللجنة الطبية المشار إليها فى المادة ١٤

(٢) إذا أحالتهم إليه اللجنة الطبية سالفة الذكر .

(٣) إذا أحالهم إليه مدير إدارة التجنيد سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى .

مادة ٢٣ — يفصل مجلس التجنيد فى حالات الاستثناء أو الإعفاء من الخدمة بالنسبة إلى من تقررت لياقته طبيا وذلك على مقتضى ما ورد فى الكشوف المنصوص عليها فى المادة ١٩ فإذا تعذر عليه الفصل أرجأ ذلك إلى وقت اجتماعه بمركز التجنيد .

ولمجلس التجنيد أن يسمع أقوال من وردت أسماؤهم فى الكشوف وغيرهم ممن يرى ضرورة سماع أقوالهم أو شهادتهم ويجوز له تحليفهم اليمين وأن يأمر بإحضارهم إذا تخلفوا .

مادة ٢٤ — يشرف مجلس التجنيد على عملية سحب أرقام أسبقية التجنيد فى جلسة علنية ويتم ذلك بأن يسحب كل شخص لائق للخدمة رقما ويسحب الرئيس أرقام المتخلفين ثم يسحب رقما واحدا يكون مشتركا لجميع الأشخاص الذين استبعدوا بطريق الخطأ أو لمن زال عنهم بسبب الاستثناء أو الإعفاء .

مادة ٢٥ — بعد انتهاء العمليات السابقة يضع مجلس التجنيد بالاشتراك مع الصيارف والعمد والمشايخ ومندوبى التجنيد كشفا من خمسة أقسام ويبين فى القسم الأول منه أسماء اللائقين للخدمة والمتخلفين بحسب ترتيب أرقام أسبقية التجنيد — وفى القسم الثانى أسماء من تقرر استثناؤهم أو إعفاؤهم بصفة مؤقتة — وفى القسم الثالث أسماء من تقرر استثناؤهم أو إعفاؤهم بصفة نهائية — وفى القسم الرابع أسماء غير اللائقين — وفى القسم الخامس أسماء المستبعدين للوفاة بمحاضر إدارية أو لسبب آخر مع بيان أسباب الاستبعاد .

ويحرر الكشف المذكور من ثلاث صور يصدق عليها من رئيس مجلس التجنيد وأعضائه وترسل إحداها الى إدارة التجنيد وتحفظ الثانية فى المديرية أو المحافظة أو مركز التجنيد وترسل الثالثة إلى مأمور المركز أو القسم أو العمد بالمراكز أو مندوبى التجنيد بالأقسام ومناطق الحدود .

مادة ٢٦ — لمدير إدارة التجنيد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن أن يأمر بأن تضاف الى الكشوف الأسماء التى أهمل إدراجها وأن يستبعد منها الأسماء التى أدرجت بغير حق مع بيان أسباب الإدراج أو الاستبعاد فى الأمر الصادر منه بذلك وفى حالة الإدراج يكون رقم من أضيفت أسماؤهم هو الرقم المشترك المشار اليه فى المادة ٢٤

مادة ٢٧ — يجوز التظلم من القرارات الصادرة من مجلس التجنيد أو من مدير إدارة التجنيد الى لجنة مؤلفة من عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب أول على الأقل ومن ضابطين عظيمين من القوات المسلحة العاملة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار الى صاحب الشأن ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وبيان إجراءاتها قرار من وزير الحربية وفى جميع الأحوال تكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

الباب الثالث

فى الطلب للخدمة العسكرية والوطنية

مادة ٢٨ — الأشخاص الذين تم الكشف عليهم طبيا وثبتت لياقتهم للخدمة يكونون تحت الطلب وعليهم تبليغ إدارة التجنيد عن أى تغيير يطرأ على محال إقامتهم بكتاب موصى عليه خلال شهر من هذا التغيير إذا حصل خلال السنة التى يجوز فيها طلبهم للتجنيد طبقا لأحكام المادة التالية .

مادة ٢٩ — يطلب سنويا من كشوف أسبقية التجنيد عدد ممن تقررت لياقتهم طبيا طبقا للمادة ٢١ ومن المتخلفين حسب أرقام أسبقية التجنيد وذلك لإلحاقهم بإحدى المنظمات المنصوص عليها فى المادة ٢

وتحدد وزارة الحربية نسبة من يطلبون للتجنيد على دفعات من مجموع المدرجين بكشوف أسبقية التجنيد فى السنة ذاتها.

وتقوم إدارة التجنيد بإبلاغ كل محافظة أو مديرية أو قسم أو بندر أو مركز من أسماء من يطلبون فى كل دفعة للكشف عليهم طبيا أمام القومسيون الطبي . ويكون طلب الأفراد حسب ترتيبهم فى كشوف أسبقية التجنيد وبالنسبة ذاتها بين الأفراد فى كل قسم أو بندر أو مركز ويطلب من زال منه سبب الاستثناء أو الإعفاء للتجنيد فى دور الرقم المشترك المذكور فى المادة ٢٤ وعند تعدد هؤلاء يكون ترتيب طلبهم فيما بينهم بأسبقية زوال سبب الاستثناء أو الاعفاء. ويعلن المطلوبون للحضور قبل اليوم المعين للكشف عليهم طبيا بما لا يقل عن خمسة عشر يوما ويبين القومسيون الطبى درجة لياقة كل شخص للخدمة .

ومن يقرر القومسيون الطبي لياقته يلحق بالخدمة العسكرية أو الوطنية أو يبقى تحت الطلب للخدمة الوطنية وذلك تبعا لما يقتضيه الحال.

وتبدأ مدة الخدمة بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير إدارة التجنيد أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها .

مادة ٣٠ — لا يجوز تجنيد شبان سنة ما بعد الطلب المشار اليه فى المادة السابقة إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك من طلب للتجنيد وتخلف ومن أجلت له الخدمة ومن استثنى أو أعفى من التجنيد وزال سبب الاستثناء أو الاعفاء على أن يجند المتخلف فى دوره ويجند المؤجل تجنيده بعد انتهاء الأجل والمستثنى والمعفى بعد زوال سبب الاستثناء أو الإعفاء وذلك بشرط أن يكون قد أصابهم الدور للتجنيد .

ALEXANDRIA
REG. 27 OCT 1955

الباب الرابع

فى الخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية

مادة ٣١ — يجوز أن يجند فى كتائب الأعمال الوطنية اللائقون للخدمة ممن يزيدون عن حاجة القوات المسلحة أو ممن لم يبلغوا مستوى اللياقة الطبية للخدمة العسكرية ويجوز تحويل المجند من خدمة كتائب الأعمال الوطنية إلى خدمة القوات المسلحة إذا كان لائقا طبيا للخدمة بها وذلك بناء على طلب الجهة التى ألحقت الكتيبة بها وموافقة وزير الحربية . وتحسب فى هذه الحالة مدة خدمة المجند التى قضاها فى كتيبة الأعمال الوطنية من مدة خدمته الإلزامية المنصوص عليها بالمادة ٣ أو ٤ حسب الأحوال وتسرى على المجند فى هذه الحالة أيضا جميع الأحكام الخاصة بالخدمة فى القوات المسلحة .

مادة ٣٢ — يعين مجلس الوزراء المشروعات الوطنية العامة التى يجوز أن تكلف بها كتائب الأعمال الوطنية .

مادة ٣٣ — تنشأ بقرار من مجلس الوزراء كتائب الأعمال الوطنية المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ويبين فى كل قرار نوع العمل المعهود به إلى الكتيبة وطريقة تنظيمها ومدة الخدمة فيها وطريقة معاملة أفرادها من حيث الإعاشة والإيواء وساعات العمل وغير ذلك من المسائل التى تتعلق بشئون الكتيبة وأفرادها حسب طبيعة العمل المعهود به اليها .

ويراعى فى نوع العمل الذى يكلف به أفراد هذه الكتائب أن يتفق بقدر الإمكان مع طبيعة مهنتهم ومؤهلاتهم الثقافية والفنية .

الباب الخامس

فى التطوع

مادة ٣٤ — يجوز لكل شخص بلغ سن الإلزام بالخدمة ولم يصبه دور التجنيد أو كان معفى منه أن يتطوع للخدمة فى القوات المسلحة أو فى كتائب الأعمال الوطنية بموافقة وزارة الحربية لمدة تساوى مدة الخدمة الإلزامية .

وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين الزاما .

مادة ٣٥ — يجوز لكل شخص لم يبلغ سن الخدمة الالزامية أن يتطوع فى القوات المسلحة بموافقة وزارة الحربية وذلك طبقا للشروط التى يضعها وزير الحربية بقرار منه .

وتسرى على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين إلزاما فيما عدا الميعاد الذى يستحقون فيه التسريح من الخدمة .

مادة ٣٦ — يجوز لكل شخص بلغ سن الإلزام بالخدمة ولم يبلغ هذا السن أن يتطوع بالخدمة بالقوات المسلحة بشرط أن يكون من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات التى تحتاج اليها تلك القوات ويحددها وزير الحربية بقرار منه .

واستثناء من أحكام المادتين السابقتين يكون هذا التطوع لمدة لا تقل عن خمس سنوات و بالشروط التى يحددها قرار وزير الحربية .

ولا يكلف المتطوع على هذا الوجه بالخدمة فى الاحتياط إلا لمدة سبع سنوات أو خمس سنوات ونصف على حسب الأحوال .

مادة ٣٧ — إذا كان المتطوع لم يبلغ سن الالزام بالخدمة فيشترط لقبول تطوعه موافقة والده أو ولى أمره .

مادة ٣٨ — يجوز بموافقة وزير الحربية اعتبار أى شخص فى خدمة القوات المسلحة وجند بطريق الإلزام متطوعا من بدء تجنيده إذا كان من أصحاب الحرف أو المهن أو المؤهلات ومستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٦ وفى هذه الحالة تسرى عليه أحكامها .

مادة ٣٩ — يجوز لكل شخص جند إلزاما أو بالتطوع أن يجدد بعد موافقة وزارة الحربية مدة خدمته أو تطوعه مرة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات على ألا يجاوز بها المجند أو المتطوع سن الخمسين . وإذا رقى المتطوع الى درجة الصول أو المساعد جاز إبقاؤه فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين .

ولا يكلف من جددت مدة خدمته أو تطوعه على الوجه المتقدم بالخدمة فى الاحتياط إلا للمدة الباقية لتكملة مدة خدمته العسكرية بقسميها .

مادة ٤٠ — يجوز لوزارة الحربية إذا رأت عدم استبقاء المتطوع فى الخدمة التى تطوع لها أن تنقله إلى الاحتياط لمدة تساوى ما يكون قد بقى عليه من مدة الخدمة العسكرية بقسميها إذا كان ملزما بها — فاذا كان عدم الاستبقاء بسبب سوء سلوك المتطوع أثناء خدمته العسكرية فى فترة الخمس سنوات الأولى لتطوعه وكان ملزما بالخدمة جاز للوزارة أن تجنده إلزاما فى أى سلاح تراه للمدة الباقية من مدة تطوعه الأولى بحيث لا يجاوز ذلك ثلاث سنوات من تاريخ موافقة الجهات المختصة على عدم استبقائه كمتطوع .

مادة ٤١ — لا تحسب للمتطوع مدة الدراسة التى لا تنتهى بنجاح بإحدى مدارس القوات المسلحة من مدة الخدمة العسكرية بقسميها .

مادة ٤٢ — يجوز لكل من بلغ سن الإلزام بالخدمة أن يتطوع بموافقة وزارة الحربية للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى كضابط صف أو بكندى سواء كان ذلك قبل الكشف عليه طبيا أو بعد وضعه تحت الطلب وقبل طلبه للتجنيد .

ويعفى من الخدمة كل من أمضى فى التطوع اثنى عشرة سنة أو عشر سنوات ونصف على حسب الأحوال .

وإذا فصل المتطوع خلال الخمس السنوات الأولى من تطوعه بسبب سوء السلوك وكان ملزما بالخدمة جاز تجنيده إلزاما للمدة التى تكمل الخمس السنوات الأولى بحيث لايجاوز ذلك ثلاث سنوات وذلك من تاريخ موافقة الجهة المختصة على الفصل .

مادة ٤٣ — يجوز لوزير الحربية فتح باب التطوع للإناث للخدمة فى بعض وحدات القوات المسلحة وفى نيابات الأعمال الوطنية وذلك بقرار يبين فيه طريقة ذلك التطوع ومدته وشروطه .

الباب السادس

فى الخدمة فى الاحتياط

مادة ٤٤ — تنتهى مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بالنقل إلى الاحتياط ويجرى هذا النقل سنويا على دفعات يقررها وزير الحربية .

مادة ٤٥ — ينقل كل مجند إلى الاحتياط فى أول دفعة يحل موعدها بعد انقضاء المدة المقررة لخدمته .

مادة ٤٦ — مدة الخدمة فى الاحتياط تسع سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخدمة العسكرية الإلزامية .

مادة ٤٧ — يجوز بناء على قرار القومسيون الطبى نقل أى مجند إلى الاحتياط إذا فقد لياقته للخدمة ويجوز أيضا إعفاؤه من الاحتياط إذا رأى القومسيون ذلك .

وتعين الشروط الطبية اللازمة لذلك بقرار من وزير الحربية .

مادة ٤٨ — يجوز بقرار من وزير الحربية وقف النقل إلى الاحتياط بسبب الحرب أو الطوارئ ويجوز لوزير الحربية عند الاقتضاء أن يقرر النقل إلى الاحتياط قبل حلول ميعاده .

مادة ٤٩ — على كل شخص فى الاحتياط أن يبين محل إقامته وكل تغيير يطرأ عليه للجهة التى تعينها وزارة الحربية خلال عشرة أيام من تاريخ تغيير المحل .

مادة ٥٠ — يجوز لوزير الحربية استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم للقيام بالتمرينات العسكرية مدة لاتزيد على ستة اسابيع كل سنة .

ويراعى بقدر الإمكان اختيار الزمان والمكان الملائمين لطلبهم بحيث لاتتعطل أعمالهم العادية .

مادة ٥١ — يجوز فى حالة الحرب أو الطوارئ استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم .

مادة ٥٢ — لوزير الحربية بناء على طلب الوزير المختص أن يعفى من أحكام المادتين السابقتين من يرى إعفاؤه من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وكذلك موظفى وعمال الشركات والمؤسسات الأهلية التى لها علاقة بالمجهود الحربى .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٥٣ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية كل شخص يطلب للخدمة الإلزامية طوال مدة خدمته بها كما يخضع لهذه الأحكام كل شخص يستدعى من الاحتياط طبقا لأحكام المادتين ٥٠ و ٥١ ابتداء من الوقت المعين لحضوره .

مادة ٥٤ — لايجوز أن يطلب للخدمة العسكرية أو الوطنية من أتم الثلاثين من عمره إلا فى حالة الحرب أو التعبئة أو الطوارئ ويكون ذلك بناء على قرار من مجلس الدفاع .

مادة ٥٥ — على كل مصرى أتم الحادية والعشرين من عمره ولم يعامل طبقا لأحكام هذا القانون أن يقدم نفسه للجهة الإدارية التابع لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغه تلك السن أو ترحيله فورا لمركز تجنيد المنطقة المختص لتقرير معاملته .

مادة ٥٦ — لايجوز الترخيص لمن بلغ سن الثانية والعشرين بمغادرة البلاد مالم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو معاملته وفقا لأحكام المادتين ٨ و ٣٠ أو بتصريح من وزير الحربية .

مادة ٥٧ — لايجوز لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الجامعات المصرية أو بالكليات المعادلة لها أو بكليات الجامع الأزهر أو بالمعاهد أو المدارس العليا وذلك إذا جاوزت سنه يوم ٣١ ديسمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه اثنين وعشرين عاما بالنسبة إلى كليات الجامع الأزهر أو عشرين عاما بالنسبة إلى ماعداها مالم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو تأجيلها طبقا للمادة ٩ أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى نيابات الأعمال الوطنية طبقا للمادة ٢٩ أو معاملته وفقا لأحكام المادة ٣٠

على أنه يجوز أن يطلب الطالب الموضوع تحت الطلب للخدمة فى نيابات الأعمال الوطنية لأداء خدمته بها عند حلول دوره .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة لا يكلف الطالب بأداء رسوم القيد أو الرسوم الإضافية أثناء المدة التى يؤدى فيها الخدمة .

مادة ٥٨ — لا يجوز استخدام أى مصرى فيما بين الثانية والعشرين والثلاثين من عمره أو بقائه فى وظيفته أو عمله أو منحه ترخيصا فى مزاولة أية مهنة حرة أو قيده فى جدول المشتغلين بها ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو معاملته وفقا لحكم المادة ٣٠

ويجب إبلاغ إدارة التجنيد عن الأشخاص الذين يبلغون سن الثانية والعشرين وهم فى الخدمة .

مادة ٥٩ — يجوز للمجند أن يتقدم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة ويكون وجوده فى التجنيد بعد التعيين فى الوظيفة فى حكم الإعارة .

ويكون للمجند ولمن أتم خدمته الإلزامية الأولوية فى التعيين على زملائه المرشحين معه فى نفس مرتبة النجاح . وإذا كان التعيين فى الوظيفة بامتحان مسابقة فيكون له الأولوية فى التعيين على زملائه الناجحين معه فى ذلك الامتحان . وإذا تعدد المرشحون الناجحون فى امتحان المسابقة من المجندين أو من أتموا الخدمة يكون التعيين من بينهم بحسب درجة الأسبقية فى الامتحان أو فى مرتبة النجاح المطلوبة . ويشترط للتمتع بالأولوية المنصوص عنها فى هذه الفقرة الحصول على شهادة أخلاق بدرجة جيد جدا على الأقل أو تقارير سرية مرضية .

ويجوز للمجندين من الفئات المنصوص عليها فى المادة ٤ (أولا) الموضوعين تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية أن يتقدموا للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية ، فإذا كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظف جاز توظيفهم .

وعلى الوزارات والمصالح والهيئات الاعتبارية العامة إخطار مكتب وزير الحربية بالوظائف الخالية فيها المراد الترشيح لها وذلك قبل التعيين فيها لمدة شهر على الأقل . وكذلك يجب على الهيئات الاعتبارية الخاصة إخطار ذلك المكتب فى خلال المدة ذاتها عن الوظائف الخالية بها التى يشترط للتعيين فيها الحصول على مؤهل عال .

مادة ٦٠ — يجب على الهيئات والأفراد الذين لا يقل عدد موظفيهم ومستخدميهم وعمالهم عن خمسين أن يحتفظوا لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى أن ينتهى من أداء الخدمة العسكرية أو الوطنية .

مادة ٦١ — يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة الإلزامية ويجب إعادته للعمل خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقا طبيا للقيام به أما اذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة الإلزامية ولكنه يستطيع القيام بوظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل او تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية بتأدية الخدمة الإلزامية وإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته ما لم يكن التأخير لعذر قهرى .

مادة ٦٢ — يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب فى المكافأة أو المعاش .

مادة ٦٣ — يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة (٤) الذين لم يسبق توظيفهم أو استخدامهم بأقدمية فى التعيين تساوى أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتوظف فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة عقب إتمامهم مدة الخدمة الإلزامية مباشرة بشرط أن ينتهوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التوظف مع زملائهم الذين خرجوا معهم وأن يكونوا مستوفين للشروط العامة للتوظف .

مادة ٦٤ — تعطى وزارة الحربية الشهادات الآتية بعد دفع الرسوم المقررة :

(ا) شهادة بالإعفاء من الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٧) .
(ب) شهادة بتأجيل الخدمة الإلزامية طبقا لأحكام المادة (٨) .
(ج) شهادة وضع المجند تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقا لأحكام المادة (٢٩) .
(د) شهادة بالنقل الى الاحتياط .
(هـ) شهادة بالانتهاء من الخدمة فى الاحتياط .
(و) شهادة بالمعاملة طبقا لأحكام المادة (٣٠) .

مادة ٦٥ — يعمل بالتقويم الميلادى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الثامن

في العقوبات

مادة ٦٦ — يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جنب أو حاول عمدا تجنيب فرد الخدمة الإلزامية أو تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه في الكشوف أو حذفه منها أو إضافته اليها بدون حق أو بإحداث إصابة به أو المساعدة على ذلك أو بالإدلاء ببيانات كاذبة أو بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم شخص آخر أو بغير ذلك من الطرق ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل شخص عدا الزوجة أخفى شخصا بقصد تجنيبه الخدمة الإلزامية.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كان العائد أحد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له جاز معاقبته بالفصل أيضا .

مادة ٦٧ — يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة كل من خالف أحكام المادتين ٥٨ و ٦١

مادة ٦٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل من ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل من عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٢٨

مادة ٦٩ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من خالف أحكام المادة ٥٥ ويجوز في هذه الحالة تجنيده فور أدائه العقوبة المحكوم بها وذلك بناء على طلب إدارة التجنيد .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٤٩ وكذلك كل من تخلف عن تنفيذ الطلب المشار اليه في المادة ٥١

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية حاول التخلص منها بطريق الغش سواء بإسقاط اسمه من الكشوف أو بإخفاء نفسه أو بتغييبه للتخلص من استلام إعلان طلبه للكشف الطبي أو للتجنيد أو بالتخلف عن الكشف الطبي بعد طلبه أو حاول بعد الحضور للكشف الطبي أن يتخلص من التجنيد أو لم يخطر إدارة التجنيد بزوال سبب إعفائه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧ أو بغير ذلك من الطرق .

ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه على أنه يجوز إعفاؤه من خدمة هذه السنة إذا سلك سلوكا حسنا مستمرا أثناء مدة تجنيده .

مادة ٧٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية أتلف أحد أعضائه أو ارتضى إتلافه ليجعل نفسه غير لائق للخدمة إذا كان التلف لا يجعله غير لائق كلية للخدمة ويجوز تجنيده فور أدائه العقوبة بناء على طلب إدارة التجنيد وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه ويخدم في القوات المسلحة في العمل الذي يصلح له .

مادة ٧٣ — يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل شخص ملزم بالخدمة الإلزامية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة في المادتين السابقتين ولم يعامل بمقتضى أحكامها لكونه غير لائق كلية للتجنيد .

مادة ٧٤ — يعاقب على الشروع في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

ولا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثلاثين ما لم يكن قد بلغها وقت وقوع الجريمة .

مادة ٧٥ — يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومفتشي التجنيد الطبيين والإداريين ورؤساء مراكز التجنيد ومجالس التجنيد وأعضائها ومندوبي التجنيد سواء أكانوا تابعين لإدارة التجنيد أم غير تابعين لها في المديريات والمحافظات صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب التاسع

أحكام وقتية

مادة ٧٦ ــ لا تسرى أحكام المادة ٥٧ إلا بعد مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧٧ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق إعفاؤه أو استثناؤه نهائيا من الخدمة العسكرية لأى سبب كان. أما من سبق إعفاؤه أو استثناؤه بصفة مؤقتة فلا تسرى عليه أحكام هذا القانون إلا إذا زالت أسباب إعفائه أو استثنائه طبقا لنصوص القانون الذى هو مل بمقتضاه .

مادة ٧٨ ــ يلغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليهما .

مادة ٧٩ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٥٦ م

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات
فتحى رضوان

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

(نائب) وزير الخارجية
أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير